- حصر محيط افتحاص أمن نظم المعلومات، التي ستنجزها المديرية العامة لأمن نظم المعلومات، وكذا كيفيات تنفيذها ؛
- إبداء الرأي في مشاريع القوانين والأنظمة المتعلقة بمجال أمن نظم المعلومات.

المادة الثانية

يترأس اللجنة الاستراتيجية لأمن نظم المعلومات الوزير المكلف بإدارة الدفاع الوطني.

المادة الثالثة

تتشكل اللجنة الاستراتيجية لأمن نظم المعلومات بالإضافة إلى رئيسها من وزراء ومسؤولي الهيئات العمومية الآتي ذكرهم :

- وزير الداخلية ؛
- وزير الشؤون الخارجية والتعاون ؛
- وزير الاقتصاد والمالية ؛
- وزير الصناعة والتجارة والتكنولوجيات الحديثة ؛
- المفتش العام للقوات المسلحة الملكية ؛
- قائد الدرك الملكي ؛
- المدير العام للأمن الوطني ؛
- المدير العام للدراسات والمستندات ؛
- المدير العام لمراقبة التراب الوطني ؛
- رئيس المكتب الخامس لأركان الحرب العامة للقوات المسلحة الملكية ؛
- مفتش المواصلات بأركان الحرب العامة للقوات المسلحة الملكية ؛
- المدير العام لحماية نظم المعلومات ؛
- المدير العام للوكالة الوطنية لتقنين المواصلات ؛

في حالة الغياب، أو مانع من الحضور يمكن للوزراء المذكورين أعلاه أن يمثلوا من طرف الكتاب العامين لقطاعهم في حين يمثل الأعضاء الآخرون من طرف نوابهم المباشرين.

المادة الرابعة

تعقد اللجنة الاستراتيجية لأمن نظم المعلومات اجتماعاتها على الأقل مرتين في السنة، وفقا لجدول أعمال يحدد سلفا من طرف رئيسها.

يمكن للجنة أن تقرر عقد اجتماعات استثنائية في حالة الاستعجال أو بطلب من رئيسها.

ويمكن للجنة أن تدعو كل شخص ارتأت فائدة من مشاركته في أشغالها.

المادة الخامسة

يمكن للجنة الاستراتيجية لأمن نظم المعلومات إحداث لجان داخلية يسند إليها إنجاز مهام محددة.

المادة السادسة

تضع اللجنة نظاما داخليا لها، يحدد هيكلتها الداخلية وطريقة عملها وسير أشغالها.

المادة السابعة

تعهد كتابة اللجنة للمديرية الاستراتيجية لأمن نظم المعلومات المحدثة بالمرسوم رقم 2.11.508 بتاريخ 22 من شوال 1432 (21 سبتمبر 2011).

المادة الثامنة

تتولى الكتابة مهمة تنظيم اجتماعات اللجنة الاستراتيجية وتحضير جدول الأعمال بتنسيق مع الرئيس، وتحرير التقارير وكذا متابعة الإجراءات التي يتعين اتخاذها تنفيذا لقرارات اللجنة الاستراتيجية لأمن نظم المعلومات.

المادة التاسعة

ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 22 من شوال 1432 (21 سبتمبر 2011).

الإمضاء : عباس الفاسي.

وقعه بالعطف :

وزير الاقتصاد والمالية،

الإمضاء : صلاح الدين المزوار.

الوزير المنتدب لدى رئيس الحكومة

المكلف بتحديث القطاعات العامة،

الإمضاء : محمد سعد العلمي.

مرسوم رقم 2.11.509 صادر في 22 من شوال 1432 (21 سبتمبر 2011) بتتميم المرسوم رقم 2.82.673 الصادر في 28 من ربيع الأول 1403 (13 يناير 1983) بتنظيم إدارة الدفاع الوطني وإحداث المديرية العامة لأمن نظم المعلومات.

رئيس الحكومة،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.07.203 الصادر في 19 من ذي القعدة 1428 (30 نوفمبر 2007) بتفويض السلطة فيما يتعلق بإدارة الدفاع الوطني ؛

وعلى المرسوم رقم 2.82.673 الصادر في 28 من ربيع الأول 1403 (13 يناير 1983) بتنظيم إدارة الدفاع الوطني، كما وقع تتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.05.1369 الصادر في 29 من شوال 1426 (2 ديسمبر 2005) بتحديد قواعد تنظيم القطاعات الوزارية واللاتمركز الإداري ؛

وعلى المرسوم رقم 2.11.508 الصادر في 22 من شوال 1432 (21 سبتمبر 2011) بإحدث اللجنة الاستراتيجية لأمن نظم المعلومات ؛

وبعد مداولة المجلس الوزاري المنعقد في 10 شوال 1432 (9 سبتمبر 2011)،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يتمم على النحو التالي الفصل الثاني من المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.82.673 الصادر في 28 من ربيع الأول 1403 (13 يناير 1983) :

«الفصل 2. ـ تشتمل إدارة الدفاع الوطني على كتابة عامة وعلى «المصالح الإدارية المركزية التالية :

« ـ المديرية العامة لأمن نظم المعلومات ؛

« ـ مديرية الشؤون العامة ؛

« ..... ؛

« ..... ؛

« ـ مديرية تسمى المركز الملكي للدراسات والأبحاث الفضائية.»

المادة الثانية

يتمم المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.82.673 الصادر في 28 من ربيع الأول 1403 (13 يناير 1983) بالفصل 7-4 التالي :

« ـ الفصل 7-4 : تتولى المديرية العامة لأمن نظم المعلومات القيام «بالمهام التالية :

« ـ تنسيق أعمال مختلف الوزارات المتعلقة بإعداد وإنجاز استراتيجية «الدولة في مجال أمن نظم المعلومات ؛

« ـ السهر على تطبيق تعليمات وتوجيهات اللجنة الاستراتيجية لأمن «نظم المعلومات المحدثة بمقتضى المرسوم رقم 2.11.508 بتاريخ «22 من شوال 1432 (21 سبتمبر 2011).

« ـ اقتراح معايير وقواعد خاصة لأمن نظم معلومات الدولة ؛

« ـ تسليم التراخيص وتدبير التصاريح المتعلقة بوسائل وخدمات «التشفير والمصادقة على أنظمة إحداث وتأكيد سلامة وصحة «التوقيع الإلكتروني وكذا اعتماد مقدمي خدمات المصادقة «الإلكترونية طبقا لمقتضيات المواد 13 و14 و15 و21 و23 من «القانون رقم 53.05 المتعلق بالتبادل الإلكتروني للمعطيات «القانونية ؛

« ـ مساعدة وإرشاد الإدارات والمؤسسات العمومية وكذا القطاع «الخاص في إرساء أمن أنظمتهم المعلوماتية ؛

« ـ تطوير الخبرة العلمية والتقنية في مجال أمن نظم المعلومات ؛

« ـ القيام بافتحاص أمن نظم معلومات الإدارات والمؤسسات العمومية. «تحدد اللجنة الاستراتيجية لأمن نظم المعلومات محيط هذا «الافتحاص وكيفياته ؛

« ـ إعداد، بتعاون مع القطاعات الوزارية، نظام لليقظة والرصد «والإنذار بأحداث مست أو قد تمس أمن نظم معلومات الدولة «وكذا تنسيق الإجراءات الواجب اتخاذها بهذا الشأن ؛

« ـ إشعار اللجنة الاستراتيجية لأمن نظم المعلومات، في حالة «الاستعجال أو تهديد أصاب أو قد يصيب أمن نظم معلومات «الدولة ؛

« ـ تأمين اليقظة التقنية لاستباق التطورات واقتراح المستجدات «الضرورية في مجال أمن نظم المعلومات ؛

« ـ تطوير وتنسيق العلاقات والشراكات مع الهيآت الأجنبية في «مجال أمن نظم المعلومات، بتشاور مع الإدارات المعنية ؛

« ـ تنظيم دورات تكوينية، وأنشطة تحسيسية لفائدة موظفي «الإدارات والمؤسسات العمومية ؛

« ـ مهام كتابة اللجنة الاستراتيجية لأمن نظم المعلومات ؛

« تتكون المديرية العامة لأمن نظم المعلومات من أربع مديريات :

« ـ مديرية الاستراتيجية والتقنين : تتكلف بإعداد الاستراتيجية «الوطنية في مجال أمن نظم المعلومات باتفاق مع القطاعات المعنية.

«تتولى بالإضافة إلى ذلك، اقتراح مشاريع النصوص القانونية «والتنظيمية التي لها علاقة بأمن نظم المعلومات، دراسة الملفات المتعلقة «خاصة بالتصاريح ورخص المنتوجات المقننة وكذا المصادقة على أنظمة «إحداث وفحص التوقيع الإلكتروني.

« ـ مديرية المساعدة والتكوين والمراقبة والخبرة : تتكلف خاصة «باقتراح توصيات، ومرجعيات تقنية وطرق استعمال لتحسين «مستوى أمن نظم المعلومات والقيام بافتحاص أمن نظم معلومات «الإدارات والمؤسسات العمومية.

« ـ مديرية نظم المعلومات المؤمنة : تتكلف بتطوير الأنظمة الضرورية «لتشغيل نظم مؤمنة لفائدة الإدارات والمؤسسات العمومية.

« ـ مديرية تدبير مركز اليقظة والرصد والتصدي للهجمات المعلوماتية : «تتكلف بتعاون مع باقي الإدارات بإحداث نظم السهر، الرصد «والإنذار بأحداث قد تمس أمن نظم معلومات الدولة وكذا التنسيق «لمواجهتها.

«يحدد عدد واختصاصات وكذا تنظيم أقسام ومصالح المديرية العامة «لأمن نظم المعلومات بقرار للسلطة الحكومية المكلفة بإدارة الدفاع «الوطني تؤشر عليه السلطات الحكومية المكلفة بالمالية وبتحديث «القطاعات العامة.»

المادة الثالثة

بصفة انتقالية ولمدة سنة، تبتدئ من اليوم الموالي لنشر هذا المرسوم بالجريدة الرسمية، تواصل السلطة المكلفة بالتكنولوجيات الحديثة وكذا الوكالة الوطنية لتقنين المواصلات كل واحدة فيما يخصها ممارسة الاختصاصات المخولة لهما بمقتضى المرسوم رقم 2.08.518 الصادر في 25 من جمادى الأولى 1430 (21 ماي 2009) لتطبيق المواد 13 و14 و15 و21 و23 من القانون رقم 53.05 المتعلق بالتبادل الإلكتروني للمعطيات القانونية.

المادة الرابعة

يسند تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية إلى السلطة الحكومية المكلفة بإدارة الدفاع الوطني ووزير الاقتصاد والمالية والوزير المنتدب لدى رئيس الحكومة المكلف بتحديث القطاعات العامة كل واحد منهم فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 22 من شوال 1432 (21 سبتمبر 2011).

الإمضاء : عباس الفاسي.

وقعه بالعطف :

وزير الاقتصاد والمالية،

الإمضاء : صلاح الدين المزوار.

الوزير المنتدب لدى رئيس الحكومة

المكلف بتحديث القطاعات العامة،

الإمضاء : محمد سعد العلمي.

قرار لرئيس الحكومة رقم 3.74.11 صادر في 15 من شوال 1432 (14 سبتمبر 2011) بإحداث أقسام ومصالح المديريات التابعة للمديرية العامة لأمن نظم المعلومات.

رئيس الحكومة ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.07.203 الصادر في 19 من ذي القعدة 1428 (30 نوفمبر 2007) بتفويض السلطة فيما يتعلق بإدارة الدفاع الوطني ؛

وعلى المرسوم رقم 2.05.1369 الصادر في 29 من شوال 1426 (2 ديسمبر 2005) بشأن تحديد قواعد تنظيم القطاعات الوزارية واللاتمركز الإداري ؛

وعلى المرسوم رقم 2.82.673 الصادر في 28 من ربيع الأول 1403 (13 يناير 1983) بتنظيم إدارة الدفاع الوطني، كما وقع تغييره وتتميمه لاسيما بالمرسوم رقم 2.11.509 بتاريخ 22 من شوال 1432 (21 سبتمبر 2011) بإحداث المديرية العامة لأمن نظم المعلومات ؛

وعلى المرسوم رقم 2.75.832 الصادر في 27 من ذي الحجة 1395 (30 ديسمبر 1975) بشأن المناصب العليا الخاصة بمختلف الوزارات، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.75.864 الصادر في 17 من محرم 1396 (19 يناير 1976) المتعلق بنظام التعويضات المرتبطة بمزاولة المهام العليا بمختلف الوزارات،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تضم المديريات المكونة للمديرية العامة لأمن نظم المعلومات الأقسام والمصالح التالية :

1 ـ مديرية الاستراتيجية والتقنين وتشتمل على الأقسام والمصالح التالية :

* *قسم التخطيط والتنسيق ويضم :*

ـ مصلحة التخطيط ؛

ـ مصلحة متابعة تنفيذ الاستراتيجية.

* *قسم التقنين والمعايير والمنتوجات المقننة ويضم :*

ـ مصلحة القوانين والمعايير ؛

ـ مصلحة المنتوجات المقننة.

2 ـ مديرية المساعدة والتكوين والمراقبة والخبرة، وتشمل الأقسام والمصالح التالية :

* *قسم المساعدة والتكوين ويضم :*

ـ مصلحة المساعدة ؛

ـ مصلحة التكوين.

* *قسم المراقبة والخبرة لأمن نظم المعلومات ويضم :*

ـ مصلحة افتحاص وتفتيش نظم معلومات الإدارة العمومية ؛

ـ مصلحة افتحاص وتفتيش نظم معلومات المؤسسات العمومية ؛

ـ مصلحة الخبرة لأمن نظم المعلومات.

3 ـ مديرية نظم المعلومات المؤمنة وتشمل الأقسام والمصالح التالية :

* *قسم الدراسات والأبحاث والتحاليل ويضم :*

ـ مصلحة الدراسات والأبحاث ؛

ـ مصلحة التحاليل.

* قسم الابتكار وتطوير البرامج ويضم :

ـ مصلحة الابتكار وتطوير البرامج ؛

ـ مصلحة تحليل البرامج.

4 ـ مديرية تدبير مركز اليقظة والرصد والتصدي للهجمات المعلوماتية وتشمل الأقسام والمصالح التالية :

* *قسم اليقظة والرصد والإنذار ويضم :*

ـ مصلحة اليقظة والرصد ؛

ـ مصلحة الإنذار ونشر المعلومة.

* *قسم التحاليل والتصدي ويضم :*

ـ مصلحة التحاليل ؛

ـ مصلحة التصدي للهجمات المعلوماتية.

* *قسم إدارة النظم والصيانة ويضم :*

ـ مصلحة إدارة النظم ؛

ـ مصلحة الصيانة والمعدات.

المادة الثانية

يعمل بهذا القرار ابتداء من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 15 من شوال 1432 (14 سبتمبر 2011).

الإمضاء : عباس الفاسي.